صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع التشريعي في الدستور العراقي دراسة مقارنة

The legislative powers of the President of the Republic in the Iraqi Constitution: A comparative study

ريام ازهر يوسف

جامعة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات/ كلية الهندسة

الكلمات الافتتاحية:

صلاحيات، رئيس الجمهورية، الطابع التشريعي ، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

Keywords:

Powers, President of the Republic, Legislative nature, Iraqi Constitution of 2005

المقدمة

يعتبر الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥ اول دستور يصدر من جمعية تأسيسية منتخبة منذ عام ١٩٢٤ لذلك يعتبر ذلك الدستور نقطة تحول الي الديمقراطية وعودة السيادة العراقية وسنقوم في دراستنا هنا بدراسة مقارنة بين صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع التشريعي في العراق وفق لدستور ٢٠٠٥ مع الدستور الاماراتي ودستور إنجلترا من خلال مبحثين المبحث الأول اختصاصات رئيس الجمهورية ذات الطابع التشريعي في العراق ومبحث ثاني نوضح بها اختصاصات الرئيس في الدستور الاماراتي والدستور الإنجليزي علي ان نقوم بختام بحثنا بالاستنتاجات والتوصية التي يمكن عرضها في ذلك الشأن.

- هدف البحث :- الهدف من البحث معرفة ماهي الصلاحيات التشريعية الممنوحة الي رئيس الجمهورية وفقا

للدستور العراقي فمتي يكون لرئيس الجمهورية القدرة علي اصدار التشريعات القانونية ومتي يعتبر اصدراته التشريعية باطلة مع مقارنة تلك الصلاحيات بصلاحيات الرئيس في الدستور الاماراتي والدستور الإنجليزي.

• مشكلة البحث :-

تتمثل مشكلة البحث في معرفة صلاحيات الرئيس التشريعية بدقة حتي يتسني لنا معرفة ما اذا كان القرارات التي اخذها الرئيس التي تعتبر في صورة تشريع صالحة ام لا وبطبيعة الحال يجب التفرقة بين ما اذا كانت القرارات التشريعية تم اخذها في الأوقات العادية ام في ظروف استثنائية.

وسوف نقسم البحث للحديث عن على النحو التالي صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع التشريعي في العراق وفق لدستور ٢٠٠٥ مع الدستور الاماراتي ودستور إنجلترا :

مقدمة :-

المبحث الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع التشريعي في العراق وفق الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.

المطلب الأول : الاختصاصات التشريعية في الظروف الاعتيادية .

المطلب الثاني : الاختصاصات التشريعية في الظروف الاستثنائية .

المبحث الثاني : اختصاصات الرئيس التشريعية في الدستور الاماراتي والإنجليزي.

المطلب الأول : اختصاصات الرئيس التشريعية في الدستوري الاماراتي.

المطلب الثاني : اختصاصات الرئيس التشريعية في الدستور الإنجليزي .

خاتمة :-

الاستنتاجات :-

التوصيات :-

المراجع :-

• موضوع البحث :-

المبحث الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع التشريعي في العراق وفق الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.

صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع التشريعي في الدستور العراقي تختلف وفقا للوقت الذي تم صدور فيه القرارات هل هي في الأوقات الاعتيادية ام هي في ظروف واوقات استثنائية وعلي ذلك سوف نقسم ذلك المبحث الي مطلبين :-

المطلب الأول : الاختصاصات التشريعية للرئيس في الظروف الاعتيادية.

المطلب الثاني : الاختصاصات التشريعية للرئيس في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول : الاختصاصات التشريعية في الظروف الاعتيادية :في الدستور العراقي الحديث الصادر في عام ٢٠٠٥ والذي يعتبر اول دستور صادر من جمعية تأسيسية مستقلة ويعتبر اول دستور ديمقراطي تام يعيد للعراق سيادتها نص في المادة الاولي من الدستور ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) .[١] ومن خلال النص سالف الذكر نلاحظ ان النص اخذ بالنظام البرلماني وبالتالي فاختصاص التشريع وإصدار القوانين يكون من اختصاص البرلمان بصفة اصلية وذلك ما يوفر للدولة الحرية والديمقراطية من خلال اصدر القوانين من البرلمان.

وبالتالي فأن الجمعية الوطنية هي التي تقوم بتشريع القوانين والرقابة علي اعمال السلطة التنفيذية وذلك بنص الدستور وهي التي تقوم بسن القانون الذي يعمل علي معالجة موضوع استبدال واستقالة واقالة او وفاة أعضائها . وفي ١٥ من تشرين الأول عام ٢٠١٥ تم الاستفتاء الشعبي علي مسودة الدستور وقد اخذ بالنظام البرلماني أسلوبا للحكم والذي يقوم علي ان يكون هناك رئيس دولة ووزارة وبرلمان ويكون دور رئيس الدولة شكليا وهو اقرب الي الحكم بين السلطات مما هو رئيس فعلي ويكون هناك حكومة تتولي السلطة علي ان تكون تلك الحكومة مسؤولة امام البرلمان علي اعمالها في إدارة شؤون البلاد ويكون في الوقت ذاته للوزارة القدرة علي طلب حل البرلمان . وعلي ذلك فأن السلطات في دولة العراق وفقا للقانون

تنقسم الي سلطة تشريعية التي يمثلها البرلمان وسلطة تنفيذية والتي تمثلها الحكومة "الوزارة" وهناك رئيس الدولة . والسؤال الذي يثور هنا ما هي الاختصاصات التشريعية التي تكون للرئيس في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ في الظروف الاعتيادية ؟

الفرع الأول : حق اقتراح القوانين:- يعد اقتراح القانون هو اول مرحلة من مراحل سن القوانين وان كان البرلمان هو الذي يقوم بسن القوانين فأن الرئيس هو الذي يقوم بأقتراح القانون وهو الذي يقدمه الي السلطة المختصة لمناقشته والتصويت عليه ويعتبر الاقتراح له أهمية كبيرة فهو يعتبر اللبنة الاولي في

البناء القانوني [٢] ونظم الدستور العراقي اقتراح القوانين كالاتي :-

أولا : مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

ثانيا : مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب او احدي لجانه المختصة .[٣]

وبالتالي فأكد الدستور علي صلاحية رئيس الجمهورية العراقي علي اقتراح القوانين.

وبالتالي فأن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يجعل حق الاقتراح مقصور علي أعضاء مجلس النواب فقط بل جعل الامر أيضا جائز لرئيس الجمهورية فالرئيس بنص الدستور له ان يقوم باقتراح القوانين كما للبرلمان وللجان التابعة للبرلمان ذلك. والمشروعات التي يقترحها رئيس الدولة تحال الي اللجان المختصة لدراستها وابداء الرأي فيها قبل ان يتم عرضها الي مجلس البرلمان لمناقشتها [٤]

الفرع الثاني :- حق الاعتراض :- حق الاعتراض هو حق يمارسه رئيس الجمهورية للاعتراض علي القوانين فيقوم باعادة القانون الي البرلمان ليتخذ قرار نهائي بِشأنه مرة اخري بعد ان يقوم بدراسة تلك الاعتراضات التي قام بها رئيس الجمهورية. ولقد منح الدستور العراقي بنصه لمجلس الرئاسة المتمثل في رئيس الجمهورية حق الاعتراض علي القوانين والقرارات التي تصدر من مجلس النواب ويعيدها الي البرلمان مرة اخري لاعادة النظر في الأجزاء الذي قام رئيس الجمهورية بالاعتراض عليها

ويقوم مجلس النواب بإحالة الاعتراضات الي اللجنة المختصة لتقوم بالنظر مرة اخري في الأجزاء المعترض عليها من الرئيس علي وجه الاستعجال واذا اقر أعضاء مجلس الشعب القانون محلس الاعتراض بالأغلبية يتم إرسال القانون مرة اخري للرئاسة للموافقة عليه اما اذا لم يوافق رئيس الجمهورية مرة اخري فيعود المشروع الي مجلس النواب من جديد ويكون للمجلس حق إقرار المشروع بأغلبية ثلاث اخماس عدد أعضائه ولا يكون للرئيس الحق في الاعتراض في تلك الحالة ويصبح القانون مصدقا عليه .[٥] مع الجدير بالذكر ان هناك الكثير من مشروعات القوانين التي تم الاعتراض عليها من مجلس الرئاسة وتم اعادتها الي البرلمان مرة اخري من اجل إعادة البت فيها مرة اخري .

الفرع الثالث : حق اصدار القوانين والمصادقة عليها :- يتولى رئيس الجمهورية في بعض الأحيان اصدار القانون فيكون هو المسن للقوانين في تلك الحالة ويكون ذلك القانون ملزم لجميع الافراد ويسري عليهم جميها . ولرئيس الجمهورية بنص الدستور ان يقوم بالتصديق علي القوانين التي تسن من مجلس النواب التي تحصل علي موافقة مجلس النواب بالاجماع فيصبح القانون بذلك التصديق نافذ في مواجهة جميع الافراد ويسري عليهم وتعد تلك القوانين المحالة مصدقا عليها بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تسلمها[٦] . بمعني ان اذا فات علي استلام القانون من المجلس الرئاسي عشرة أيام بدون ان يعترض الرئيس علي القانون فأن القانون ينفذ من فوات العشر أيام ويعتبر ذلك النص حسن من المشرع وذلك للحيلولة من التباطئ والتأخير في اصدار القوانين . وبعد ان يتم اصدار القانون والمصادقة عليه يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بالقانون من تاريخ نشره مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ومن ثم يكون القانون مفروض علي الشعب ويفترض علم الشعب به ويجوز لهم التمسك به والمطالبة بحقوقهم منذ ذلك الوقت ولا يمكن لهم في تلك الحالة الاحتجاج علي القانون بعد علمهم به مادام ان القانون تم نشره في الجريدة الرسمية حيث ان القانون نص علي ان يعتبر القانون نافذ منذ وقت نشره في الجريدة

الرسمية ولا يجوز للأشخاص التمسك بعدم العلم به لانه العلم هنا يكون علم مفترض .

الفرع الرابع : الاختصاص التشريعي التأسيسي :- يتميز الدستور بأنه اعلي التشريعات وانه يفرض احكامه علي جميع القانونين التي تندرج أسفل منه وقد نص في الدستور علي ان لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور ولا يجوز اجراء تعديل علي المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الا بعد مضي دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء علي ثلثي أعضاء مجلس النواب ويجب ان يتم اخذ موافقة الشعب علي ذلك التعديل عن طريق القيام بأستفتاء عام وبعدها يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة علي ذلك التعديل خلال ٧ أيام.[٧] ويجوز اجراء التعديل علي باقي مواد الدستور بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس وموافقة الشعب عليه من خلال استفتاء عام وبعد تصديق الرئيس علي تلك التعديلات خلال ٧ أيام .[٨] وبناء علي ذلك فأنه يكون حق تعديل الدستور لرئيس الجمهورية والسلطة التشريعية معا لانه يلزم موافقة الاثنين بالإضافة الي وجوب موافقة الشعب علي التعديل الدستوري من خلال الاستفتاء الشعبي العام وبالتالي فيكون لرئيس الجمهورية حق تعديل الدستور حتي ولو كان لا ينفرد بذلك الا انه يشارك في تعديل الدستور .

المطلب الثاني :- الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية :-
الصلاحيات التي ذكرنها هي الصلاحيات التي تكون لرئيس الجمهورية في الظروف الاعتيادية أي في الأوقات العادية اما في الظروف الاستثنائية فأن صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية تتوسع وتزداد توسعا مع زيادة الظروف الاستثنائية وتأخذ اغلب الدساتير في الدول العربية بذلك التوسع كدستور مصر ودستور الكويت وسوريا وذلك لكي يستطيع رئيس الدولة بأن يتمكن من مواجهة تلك الاخطار علي البلاد .
لذا سنتكلم في الاختصاصات التشريعة لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية كالاتي :

الفرع الأول : اللوائح التفويضية :- لم ينظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اختصاص رئيس الجمهورية في اصدار اللوائح التفويضية بنص صريح وان كان من الأفضل اذا كان قد نص في الدستور بنص صريح وذلك لمواجهه الظروف الاستثنائية التي من الوارد ان تحدث في المستقبل والتي قد تؤدي الي أزمات واشكاليات خطيرة ولذا يجب علي المشرع الدستوري ان يعدل الدستور ويقوم بمنح رئيس الجمهورية الحق في اصدار لوائح التفويض في الظروف الاستثنائية وذلك بنص صريح وواضح. وفي كل الأحوال فأن اللوائح التفويضية هي لوائح لها قوة القانون يصدرها رئيس الجمهورية لسن القوانين المنظمة لبعض المسائل التي لا يتناولها ولا ينظمها الا القوانين وهو تفويض من السلطة التشريعية وهذه اللوائح التي لها قوة القانون[٩] الأصل انها تصدر من البرلمان ولكن البرلمان في بعض الأحيان لا يكون منعقد او في فترة غيبة ولذلك فلا يكون هناك مجال لاصدار القوانين المنظمة في تلك الفترة الا عن طريق رئيس الجمهورية الي ان يتم انعقاد المجلس مرة اخري . لذلك من الأفضل ان يقوم الدستور بالنص صراحة علي اللوائح التفويضية وقد يحدث مشكلة ما في المستقبل او ازمة بسبب عدم وجود نص صريح يسمح لرئيس الجمهورية في القيام باللوائح التفويضية خاصة وان اغلب الدول تنص علي اللوائح التفويضية في دستورها .

الفرع الثاني : لوائح الضرورة :- قد يحدث في بعض الأحيان ان لا يكون البرلمان موجود فيكون معطلا لأي سبب من الأسباب ويحدث انه يكون هناك حادث معين يستوجب صدور قانون معين منظم لذلك الامر ففي تلك الحالة يكون لرئيس الجمهورية ان يقوم بإصدار لوائح الضرورة وقد سكت الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عن معالجة صلاحية رئيس الجمهورية بأصدار لوائح الضرورة أيضا فلا يكون للرئيس ان يصدر لوائح الضرورة كذلك . وكان من الاولي ان يقوم الدستور العراقي بمعالجة تلك المسألة أيضا مثلما قلنا في موضوع لوائح التفويض وبالتالي فأنه لا يوجد لرئيس لجمهورية سلطة لاصدار سواء لوائح التفويض او لوائح الضرورة لانه لا يوجد نص صريح في تلك المسألتين في الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ وعلي الرغم من ان الدستور العراقي

اعطي لرئيس الجمهورية صلاحية اعلان حالة الحرب والطوارئ فأنه لم يعطي له إمكانية اصدار لوائح التفويض والضرورة .

المبحث الثاني : اختصاصات الرئيس التشريعية في الدستور الاماراتي والإنجليزي.

ومن خلال دراسة مقارنة بصلاحيات الرئيس في الدستور العراقي مع صلاحيات الرئيس في الدستور الاماراتي والإنجليزي سنقسم ذلك المبحث الي مطلبين كالاتي :-

المطلب الأول : اختصاصات الرئيس التشريعية في الدستوري الاماراتي: نصت الدستور علي ان التصديق علي القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة للاتحاد والحساب الختامي يكون من سلطات رئيس الدولة[١٠]. كما نص الدستور الاماراتي علي ان من صلاحيات رئيس الدولة ان يقوم بالتصديق علي المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمتقضي احكام هذا الدستور لتصديق او موافقة المجلس الاعلي وذلك قبل اصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد ويكون لرئيس الاتحاد ان يصدق علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم من رئيس الاتحاد [١١] ومن خلال النصين السالفين نلاحظ ان سلطة الرئيس التشريعية في ذلك الشأن مشابهه الي حد كبير من سلطة الرئيس في الدستور العراقي في الظروف العادية فيكون لكل من الرئيسين الحق في التصديق علي القوانين قبل صدورها . ونص الدستور علي يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الإجراءات الاتية ونص علي ان يوقع رئيس الاتحاد علي القانون بعد تصديقه عليه ويصدره [١٢] وبالتالي فقد اكد الدستور ان صلاحيات الرئيس التشريعية في ذلك الشأن تأتي بالتصديق علي القانون . ويجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض علي مشروع القانون وله ان يعيد المشروع الي المجلس التشريعي مرة اخري لمناقشة تلك التعديلات وفي ذلك الشأن يتشابه الدستور العراقي مع الاماراتي . - اما بالنسبة لامكانية ان يصدر الرئيس قوانين في الظروف الاستثنائية فنص الدستور علي انه اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الاعلي مايوجب اسراع اصدار قوانين الاتحاد لا تحتمل التأخير فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار مايلزم منها وذلك في كل مراسيم

لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة للدستور.[١٣] وبذلك فيكون للرئيس الاماراتي ان يقوم بأصدار لوائح الضرورة وذلك مالم يتم النص عليه في الدستور العراقي الذي نادينا بأن يتم تعديل الدستور والنص عليه صراحة لتجنب حدوث الازمات في المستقبل دون ان يكون هناك نص صريح للرئيس ان يقوم بتلك الإصدارات التشريعية وبالنسبة لنص بشرط الا تخالف الدستور فذلك امر بديهي فلا يجوز بأي حال من الأحوال ان يخالف أي نص قانوني للدستور وفقا لنظرية التدرج القانوني . وكذلك نص الدستور الاماراتي علي ان يقوم رئيس لاتحاد بإعلان حالة الطوارئ مثلما نص الدستور العراقي علي ذلك .

المطلب الثاني : اختصاصات الرئيس التشريعية في الدستور الإنجليزي: نظام الحكم في إنجلترا نظام ملكي دستوري والرئيس الرسمي في إنجلترا ملكية ظاهرة فلا يكون للرئيس أي صلاحيات بل ان الصلاحيات كلها تكون للمجلس البرلمان وتكون السلطة التنفيذية تابعة للبرلمان والرقابة القضائية بما فيه رئيس الدولة فيكون تابع للبرلمان وإرادة البرلمان في إنجلترا هي السائدة والمسيطرة في الاختصاصات التشريعية . وهكذا تحول الامر بعد ان كان للملك كافة مهام السلطة التشريعية وكان يصدر القوانين كما يشاء ويتولي الاشراف علي تنفيذها اخذت سلطته تنكمش الي ان وصل الامر الي القول بأن الملكية تتولي ولا تحكم فلا يكون للملك أي سلطات تشريعية. وان كان الملك له صلاحية التصديق علي القوانين التي يقرها البرلمان ويعتبر مصادقة الملك وتوقيعه امر لابد منه من ال نشر القوانين واصدارها ووضعها موضع التنفيذ ورغم ان يكون للملك الحق في الاعتراض علي القوانين ويتشابه في ذلك الامر مع الدستور العراقي الا انه لم يقم بأي بادرة من هذا النوع مطلقا من قبل . وباستقراء ذلك نلاحظ ان صلاحية الرئيس الإنجليزي في اصدار القوانين يعتبر امر مهمش فكل ما يقوم به هو ان يقوم بالتصديق علي القوانين من اجل نفاذها ولا يوجد أي سابقة ان اعترض علي القوانين ولكن بنص الدستور فأنه يكون له حق الاعتراض عليه ويمكن القول بأن سيطرة البرلمان علي الحكم في إنجلترا له دور كبير في انكماش دور الرئيس في اصدار التشريعات . وتعتبر صلاحية الرئيس في الدستور

الإنجليزي كلها قائمة علي مجرد التصديق علي القوانين التي يقرها البرلمان من الأساس وصلاحية تمديد مدة ولاية مجلس العموم الذي هو مجلس البرلمان وصلاحية اعلان الحرب والسلام وامضاء المعاهدات الدولية وصلاحية منح لالقاب والاوسمة ونلاحظ ان كل تلك الصلاحيات تعتبر صلاحيات تقليدية وعلي الرغم من ذلك فلا يستطيع الرئيس القيام بها الا بعد اقتراح الحكومة بها ويعني ذلك في نهاية الامر ان سلطات الملك في نهاية الامر هي سلطات رمزية فقط لا يتمتع بها بانفراد بل هي مجرد أمور شكلية ويكون الأمور التشريعية كلها في يد مجلس اللوردات ومجلس العموم[١٤].

- الخاتمة :

وبذلك نلاحظ التفرقة في صلاحيات الرئيس التشريعية بين كل من الدستور العراقي والدستور الاماراتي والدستور الإنجليزي . ففي الدستور العراقي تكون صلاحية الرئيس التشريعية متوسطة فيكون له القيام بالتصديق علي القوانين او الاعتراض عليها وارجاعها مرة اخري او كما يكون له الحق في اقتراح التشريعات وله الحق في اعلان حالة الطوارئ ولكن لا يكون له صلاحيات في الظروف الاستثنائية كأصدار اللوائح التفويضية ولوائح الضرورة وفي الدستور الاماراتي تزداد صلاحية الرئيس التشريعية بصورة أكبر فيكون له الحق في القيام بالصلاحيات التشريعية العادية في الأوقات المعتادة مثل اقتراح التشريع او التصديق عليه او الاعتراض عليه وتزداد صلاحيته في الأوقات الاستثنائية فيكون له الحق في اصدار لوائح التفويض او اللوائح الضرورية. اما في الدستور الانجلييزي فأن صلاحيات الرئيس التشريعية تكاد تكون منعدمة فلا يكون هناك أي صلاحيات وتكون جميع الصلاحيات التشريعية في يد البرلمان .

- الاستنتاجات :-

نستنتج من ذلك ان صلاحيات الرئيس التشريعية تختلف من دولة الي اخري بحسب النظام السياسي المتبع لها فتختلف في النظام الرئاسي الجمهوري عن النظام الاتحادي عن النظام الملكي. ففي النظام الملكي علي الرغم من الملكية الا انه لا يوجد أي صلاحيات تذكر للملك كما في النظام الملكي في إنجلترا ، اما في النظام

الاتحادي في الامارات فيكون للرئيس صلاحيات تشريعية أوسع من النظام الملكي وان كان يعتبر شيء غير منطقي الا ان سيطرة البرلمان في إنجلترا منذ عام ١٧٠٢ كان له دور في ذلك ، اما في النظام الجمهوري كما في العراق فأن الصلاحيات التشريعية للرئيس تكاد تكون عادية فهي الصلاحيات المتوافرة لأي رئيس في أي نظام فتعتبر صلاحيات متوسطة الي حد ما .

- التوصيات :-

من خلال قرأتنا للدساتير المختلفة ومن خلال تمعنا في الدستور العراقي نلاحظ ان صلاحيات الرئيس في الظروف الاستثنائية تكاد تكون منعدمة فلا يكون للرئيس صلاحيات أوسع تساعدة في تخطي الازمات لذلك كان من الأفضل تعديل الدستور العراقي ليتوافق مع تلك الظروف التي من الممكن ان تحدث وتعطي للرئيس العراقي القدرة علي اصدار التشريعات في الظروف الاستثنائية لمحاولة تخطي الازمات التي قد تحدث ولضمان عدم تخطي الرئيس للغرض من اللوائح يمكن النص في الدستور علي ان تعرض تلك اللوائح علي المجلس البرلماني ليقرها او يقوم بالغائها وذلك بعد عودته مباشرة او بعد انعقادة .

- قائمة المصادر :-

-الدساتير :-

الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥

الدستور الاماراتي الصادر عام ١٩٧١ المعدل في عام ٢٠٠٩

-القوانين :-

النظام الداخل لمجلس النواب العراقي

- قائمة المراجع :-

المراجع المتخصصة :-

١- د.حسين عذاب السكيني \ تعديل الدستور ومراجعته\ ٢٠٠٨.

٢- د.سليمان محمد الطماوي في النظرية العامة للقرارات الإدارية , دراسة مقارنة , ١٩٩١ م.

الرسائل والاطريح :-

١- اسرء محمود بدر علي السميع \ أطروحة الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام الجمهوري (العراق)

٢- بن يونس المرزوقي \ رسالة دكتوراة في النظام البرلماني في بريطانيا.

٣- تغريد عبدالقادر , رسالة ماجستير . دراسة مقارنة كلية القانون جامعة بغداد .

---

[١] الدستور العراقي (العادة الاولي)

[٢] تغريد عبدالقادر , رسالة ماجستير . دراسة مقارنة كلية القانون جامعة بغداد

[٣] الدستور العراقي

[٤] النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

[٥] م(١٣٨ \ خامسا \ ج) من دستور ٢٠٠٥

[٦] الدستور العراقي ١٣٨ د\ خامسا لعام ٢٠٠٥

[٧] حسين عذاب السكيني \ تعديل الدستور ومراجعته\٢٠٠٨

[٨] العادة ١٢٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٩] راجع الي الدكتور سليمان محمد الطماوي في النظرية العامة للقرارات الإدارية , دراسة مقارنة , ١٩٩١ م

[١٠] الدستور الاماراتي العادة ٤٧ الفقرة ٢

[١١] الدستور الاماراتي العادة ٤٧ الفقرة ٣ و الفقرة ٤

[١٢] الدستور الاماراتي العادة ١١٠

[١٣] الدستور الاماراتي عام ١٩٧١ المعدل في عام ٢٠٠٩ نص العادة ١١٣

[١٤] الأستاذ بن يونس المرزوقي \ النظام البرلماني في بريطانيا .